مواد العهد الأعظم (ماجنا كارتا)لسنة ١٢١٥م
(دراسة تاريخية تحليلية)

الأستاذ المساعد الدكتور
ربيع حيدر طاهر الموسوي
جامعة الكوفة- كلية الآداب

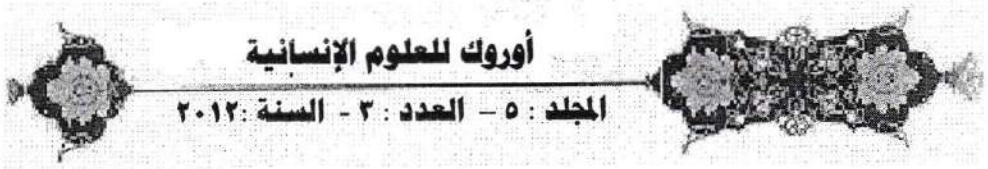

مواد العهد الأعظم (ماجنا كارتا)لسنة ١٢١٥م
(دراسة تاريخية تحليلية)

الأستاذ المساعد الدكتور
ربيع حيدر طاهر الموسوي
جامعة الكوفة- كلية الآداب

المستخلص

هذا بحث يدرس بنود ومواد وثيقة العهد الأعظم لسنة ١٢١٥م التي تعد نقطة تطور مهمة في تاريخ المؤسسة البرلمانية الانكليزية .وقد تالف البحث من مبحثين،الأول تناول الجذور التاريخية لمطالب البارونات من الملك جون في الإصلاح والتي أدت إلى التوقيع عليه في ١٥حزيران .والمبحث الثاني تناول بنود ومواد العهد الأعظم (٦٣)مادة وتحليلها.والثالث موقف المؤسستين الملكية والكنسية من الوثيقة .

المقدمة

من الجدير بالذكر القول بان العادات والتقاليد والأعراف والقانون الموروث تشكل بمثابة دستور غير مدون في الجزر الانكليزية ،إذ انه على الرغم من التطور الذي شهدته الجزر بعد الفتح النورماندي ،والذي ربطها بشكل مباشر بالتطورات التي شهدها بر القارة الأوربية ،ولعل من ابرز تلك التطورات إنشاء مجالس ممثليين شعبية ،فضلا عن محاكم متخصصة من كافة الأنواع عكست مدى التقدم الكبير الذي شهدته ،ومجالس المحلفين وغيرها من الأمور التي هيأت الأرضية الخصبة والمناخ المناسب لانبثاق مجموعة من الوثائق.ومنها وثيقة العهد الأعظم :

تضمن البحث مقدمة و ثلاث مباحث وخاتمة تضمنت ابرز النتائج،درس الأول : الجذور التاريخية للعهد الأعظم، والظروف التاريخية التي أدت تهيئة الأجواء

المناسبة لفرضه بالإكراه على الملك.فيما تناول المبحث الثاني : بنود ومواد العهد الأعظم في دراسة وتحليل مختصر لهذه المواد التي عدت بمثابة تقدم كبير في الحياة البرلمانية والدستورية . فيما استعرض المبحث الثالث : موقف المؤسسة الملكية والدينية من العهد الأعظم.ومارافق ذلك من خلاف حامي الوطيس بين الإطراف ذات الصلة بالأزمة.

المبحث الأول

الجذور التاريخية للعهد الأعظم

من الجدير بالذكر القول بان الجزر الانكليزية قد مرت خلال تاريخها الطويل بسلسلة من التطورات البرلمانية والتغيرات الدستورية والحركات الديمقراطية،أفضت إلى متغيرات مهمة ليست على صعيد الجزر فحسب ،بل تعدتها إلى خارجها في القارة الأوربية أيضا.وكانت تلك التطورات والمتغيرات بمثابة حجر ارتكاز وقاعدة مهمة استندت واعتمدت عليها العديد من التطورات اللاحقة سواء أكانت في المؤسسة البرلمانية الانكليزية أو في القواعد الدستورية الغير مدونة المتمثلة في الأعراف والتقاليد والقوانين الموروثة .

ومن الأنصاف القول بان العهد الأعظم (ماجنا كارتا Magna Carta)[١] يعد بمثابة وثيقة أقطاعية فرضت على الملك جون سانتيزJohn Santeise[٢] (حنا بلا ارض) (١١٦٧-١٢١٦\ ١١٩٩-١٢١٦)[٣] من لدن البارونات[٤] والنبلاء وكبار الإقطاعيين في ظروف وأوضاع صعبة ،وهي جاءت نتيجة تطور تاريخي برلماني ودستوري ولم تكن في الوقت نفسه بمعزل عن التطورات السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي شهدتها القارة الأوربية بشكل عام وانكلترا بشكل خاص .[٥]

لقد تضافرت مجموعة من الأسباب والعوامل أدت إلى ظهور هذه الوثيقة الدستورية والبرلمانية المهمة منها خارجية و داخلية ،وكما يأتي :

١- تمثل السبب الخارجي بالحلف الفرنسي البابوي الذي ابرمه الملك الفرنسي فيليب أغسطس Phillip Augestus(١١٨٠-١٢٢٣)مع البابا انوسسنت الثالث الذي يقضي باجتياح الفرنسيين للجزر الانكليزية بمباركة بابوية ،الامر الذي اجبر الملك جون على عقد سلام مع البابا اعاد بموجبه ماصا دره من أموال الكنائس الانكليزية ودفع جزية سنوية لكنيسة روما مقدارها إلف مارك.[٦]

٢- الأسباب الداخلية ،وتتمثل بالاتي:

أ- الملك جون الذي رغب في مد سلطان نفوذه كملك مطلق يحكم على وفق نظرية الحق الإلهي للملوك[٧] Divine Right of Kings Theoryعلى كامل الأراضي الانكليزية .وازدياد حاجته للإيرادات المالية بغية تغطية حروبه الخارجية من جهة.وكثرة إثارته لحركات المعارضة ضده بسبب أخطائه وطبيعته الصلفة وسياسته الخاطئة في مواطن كثيرة أدت إلى ازدياد حدة التذمر إزائه .

ب- البارونات وكبار الإقطاعيين والملاك الأراضي الانكليز الذين أثقلت كاهلهم الضرائب الملكية.

ت- الكنيسة الكاثوليكية المتمثلة بالبابا (الحبر الأعظم)انوسسنت الثالث وحماسته في الحروب الصليبية في الأراضي المقدسة ،الأمر الذي استلزم حشد التأييد العسكري والاقتصادي من الجزر الانكليزية ودول القارة الأوربية.[٨]

ج- التطورات القانونية والبرلمانية التي شهدتها البلاد في عهد والده الملك هنري الثاني Henry II(١١٣٣ -١١٨٩\١١٥٤-١١٨٩)[٩] ومنها إعادة

إحياء نظام المحلفين[١٠] Jury system وما أدت إليه فيما بعد من تطورات اقتصادية واجتماعية في داخل المجتمع الانكليزي .

وقد أدت كثرة حروب الملك الخارجية وأزماته الداخلية فضلا عن سوء إدارته عماله المالية والبذخ الإسراف في البلاط الملكي إلى إفلاس الخزينة وحاجته إلى الأموال،مما دفعه إلى فرض ضرائب جديدة ،لاقت معارضة ورفض من ممثلي الكنيسة وكبار زعماء الإقطاعيين وكبار ملاكي الأراضي،موضحين مبدأ :

((لا ضرائب جديدة دون استحصال موافقتهم ،ولا أموال بلا إصلاح)).[١١]

ومن ثم تضافرت خطط النبلاء والبارونات وكبار رجال الدين في الحد من نفوذ الملك وقدموا له قائمة بمطالبهم ،ماطل في قبولها بادئ الأمر راميا الحصول على مساندة ومساعدة سكان العاصمة لندن ،مادفعهم إلى الاشتباك بقواتهم مع قوات الملك في مروج رانميدRunnymedeقرب وندسور Windsworفي معركة كان النصر حليفهم ليجتمع الطرفان على ضفاف نهر التيميز يوم الاثنين ١٥ حزيران ١٢١٥م والتوقيع والختم الملكي على مسودة ميثاق أطلق عليه العهد الأعظم ،دخل حيز التنفيذ يوم الجمعة في ١٩ حزيران .[١٢]

ومن الجدير بالذكر القول بان مواد العهد الأعظم لم يلمس بمعظم موادها بشكل كبير لالبس فيه آلية التشريع المتعارف عليها اليوم ،وذلك بسبب وجود عادات وتقاليد وأعراف وقوانين موروثة نظمت الحياة العامة آنذاك .((إذ انه من المعروف إن الانكليزي صديق القوانين ويقدس السوابق)) بالمعنى الذي يصدق فيه على الانكليز الحكمة والقول المأثور: ((نحن قوم نحافظ ونحن نغير ونغير ونحن نحافظ)).[١٣]

المبحث الثاني
بنود ومواد العهد الأعظم

أولا:أبواب العهد:

يقسم العهد الأعظم الذي تألف من٦٣مادة من الناحية الموضوعية إلى أربعة أبواب:

الأول :ويتكون من مادة واحدة حددت العلاقة بين الكنيسة والمؤسسة الملكية ،وفيها اعترف الملك جون لرجال الدين بامتيازاتهم الكاملة وحرية الكنيسة. وتناولت حقوقهم وواجباتهم.

الثاني:يتألف من خمسة عشرة مادة، تحدثت عن العلاقات بين الملك وأتباعه.

الثالث:يتضمن خمسا وثلاثين مادة ،تناولت الإجراءات المتبعة في حالة الفصل في القضايا المدنية بين الملك ورعاياه وماله علاقة بالمؤسسة البرلمانية كالتشريع والية التمثيل النيابي وإسداء المشورة ورقابة عمل الأجهزة الحكومة .

الرابع: ويشمل اثنتي عشرة مادة حقوق البارونات كاملة والعلاقات الإقطاعية .[١٤]

ثانيا: ديباجة العهد:

((من جون الذي هو بفضل الله ملك انكلترا لورد ايرلندا ودوق نورماندیا واكوتين وكونت انجوا ...إلى رؤساء الأساقفة والأساقفة والقساوسة والايرلات والبارونات والقضاة وحراس الغابات والأساقفة شرفاء وحكام القصبات والوزراء والخبراء وغيرهم من رعايانا جميعا ...نحن بفضل الله أنفسنا وسلفنا وأحفادنا وذريتنا نحييكم ونصدر مرسومنا الأتي بإرادة الله والسلامة وأرواحنا وأرواح إسلافنا وحلفائنا ،ومن اجل الله وتشريف الكنيسة المقدسة وتحسين أحوال مملكتنا

واستشارة الأب ستيفن رئيس أساقفة كنتربري ومن حامي كل انكلترا ومن كاردينال الكنيسة المقدسة هنري رئيس أساقفة دبلن ووليام أوف لندن وبيتر ونجستر وجسلين باث وغلاسكوبيري وهاي لنكولن ووالتر وآخرين غيرهم من رعايانا المخلصين)):[١٥]

لقد تقدم في ديباجة العهد رؤساء الأساقفة وبقية المناصب الدينية على بقية المناصب ما يدل على الثقل الكبير الذي شكله هؤلاء في بنية وتركيبة المؤسسة الدينية والدنيوية في آن واحد.

المادة الأولى:

أشارت هذه المادة إلى:((حرية الكنيسة وحرية الرجال الأحرار في المملكة)).

((بادئ ذي بدء وقبل كل شئ ،ستكون الكنيسة الانكليزية حرة ،وتمنح الحريات للرجال الأحرار في المملكة .ونحن بفضل الله ومنحة منه ،نؤكد اليوم ميثاقنا ومصادقتنا عليه وعلى ورثتنا ،التأكيد بان الكنيسة الانكليزية ستكون حرة وتتمتع بكل الحقوق المصونة التي لاتمس ،وسنراعي كل الحقوق التي ستظهر من الحقائق المهمة والتي ستكون من ضمن أمورنا الخاصة،وسنعطي تأكيدات موثقة قبل اندلاع أي خلاف بين الطرفين الملك والبارونات إلى البابا انوسنت الثالث ،ومنح الحريات في الانتخابات والميثاق سيكون من أولياتنا ،ومن أكثر الأمور التي يمكن عدها مهمة وضرورية للكنيسة الانكليزية والميثاق ،وسنحافظ لكلتا أنفسنا ووصيتنا في أفضل مذهب لورثتنا من بعدنا)).[١٦]

لقد دلت المادة بوضوح بكونها استهلال وديباجة مواد العهد الأعظم ،على نقطتين اساستين :الأولى تتعلق بحرية الكنيسة ورجالاتها ،مايعني انفصال شبه كامل في حرية العقيدة والديانة والمذهب في المملكة .كما إن هنالك انفصال شبه كامل بين المؤسستين الدينية والدنيوية .والنقطة الثانية هي منح الحرية الكاملة للرجال الأحرار في المملكة لتجنب الخلافات بين الملك والبارونات ،وسيكون أية خلاف محط رعاية

بابوية من لدن البابا انوسسنت الثالث ،وان تكون هنالك انتخابات حرة ونزيهة ،ويعد ذلك من الأمور المهمة لنجاح الكنيسة الانكليزية .وقد تقدمت حرية الكنيسة على حرية الرجال الأحرار.

المادة الثانية:

أشارت المادة إلى :((البارونات والايرل والإقطاع)).

((في حالة وفاة ايرل أو بارون أو أي فرد أخر ،كان يمثلنا في الزعامة بواسطة خدمة الفرسان ،وكان في حوزته إقطاع منحة منا لقاء خدمة عسكرية ،وكان له عند وفاته وريث بالغ ،فان من حق الوريث وراثته في إقطاعه في حالة بلوغه السن القانونية المؤهلة لذلك،وتمتعه بالذكاء والرشد اللازم ، لقاء دفع ضريبة الحيازة المستحقة عليه .وسيكون في حل من أية تبعة أو واجب وتكليف قديم .وسوف يدفع ١٠٠ليرة عندما يتحول إلى فارس وأكثر من ذلك المبلغ في بعض الحالات المعتمدة على الضرائب القديمة)).[١٧]

وقدر تعلق الأمر بكل ماهو متعلق بالميراث والوراثة بالنسبة إلى الايرل والبارون ،وكيف يوصف بأنه قاصر ومن حقه أو لا إدارة أمواله وأملاكه ،متى ما بلغ السن التي توهله إلى ذلك ،وقد أشارت إلى المبالغ التي يدفعها عند وراثة اللقب أو عند الحصول عليه.

المادة الثالثة:

أشارت المادة إلى :((حقوق القاصرين)).

((وعلى كل حال ،فان أي وريث أو قاصر تحت سن هذا العمر، عندما يبلغ سن الرشد ،فانه يتحرر من التبعية ،وقد وصل إلى سن تؤهله الاعتماد على النفس ،فانه يتسلم تركته دون دفع ضريبة ما)).[١٨]

لقد أكدت المادة بما لا يقبل الشك بان القاصر عندما يبلغ سن الرشد فانه من الممكن إعطائه أمواله وهو يكون وارثا لأموال والده ولقبه .الأمر الذي لم يكن مسموح به قبل مواد الميثاق.

المادة الرابعة:

أشارت المادة إلى :((**واجبات الأوصياء والكفلاء**)).

((الوصي على الأرض من أي وريث تحت أية عمر سيأخذ زمام قضية المسؤولية في الكمارك والمكوس والخدمات بدون أية تخريب أو إسراف في الأرض البور من الرجل المالك .وإذا ما شكلت لجنة على القاصر في أية ارض ،فإنها يجب إن تكون من الشريف أو أي شخص لديه معرفة وخبرة في القضية المعنية.وتكون الأرض أمانة لاثنان من رجال القانون مباشرة وتدار من لدن الرجال الأحرار ،الذين يكون لهم وحدهم حق الإجابة حيال أية قضية يتم طرحها والتوقيع على ذلك.وفي حالة بيع أو شراء أو إعطاء أية قاصر أية ارض من أية فرد وارتكب هدم أو تخريب عليها ،فانه سيخسر الوصاية عليها ،وستتحول لاثنان من رجال القانون بدلا عن الرجال الأحرار،الذين سيكونون مسئولين عليها في حالة الإجابة عن إيضاح)). [١٩]

لقد أكدت المادة صراحة على أهم واجبات الوريث أو الوصي القاصر في أية عمر زمام المسؤولية وفي شتى الخدمات سواء أكانت من الكمارك أو المكوس أو الخدمات ،وفي حالة إساءة الوصي بشتى الأمور فانه سينقل ذلك إلى لجنة تتكون من الشريف واثنان من رجال القانون تكون مهمتهم حصرا رعاية شؤون القاصر ،وهذا الأمر يتعلق في حالة منح أو إعطاء أو شراء أو بيع فانه سيخسر الوصاية وينقل إلى رجال القانون بإشراف من لدن الشريف متى مابلغ القاصر السن المؤهلة .وقدمت في

البداية الرجال على رجال القانون ،مع أحقية الأخيرين بتولي الأمر بعد الرجال الأحرار.

المادة الخامسة:

أشارت المادة إلى :((واجبات وفروض الأوصياء)).

تقع على عاتق الأوصياء على طول المدة التي تكون فيها مدة وصايتهم مهمات كثيرة منها حماية الأرض بالدرجة الأساس والمحافظة على المنازل والحدائق وأحواض الأسماك والآبار والطواحين وكل ماله صلة بذلك ،حتى يصل القاصر إلى سن البلوغ ،وبمعظم فصول السنة يكون مسئولا عليها .[٢٠]

لقد دلت المادة بوضوح على الإعمال الكثيرة الملقاة على عاتق القاصر لحين بلوغه السن القانونية ،وفي مقدمتها حماية الأرض والمنازل والآبار .

المادة السادسة:

أكدت المادة على الأتي:((زواج الورثة)).

((يجب إن يكون عقد قران وزواج الورثة بدون أية خسارة للمركز أو المقام أو الهيبة ،ويجب إن يكون الزواج من اقرب الأقارب من العائلة،قبل أية احتكاك أو اتصال.ولوريث الإقطاع الزواج دون معارضة ،وكل ما عليه قبل عقد القران إعلان زواجه لأقاربه الذين تربطهم رابطة الدم))[٢١]

أشارت المادة على أهمية زواج القاصر ،ونوعية هذا الزواج ،بحيث يكون محافظا على الهيبة والمقام والنفوذ والطبقة التي يتمتع بها القاصر.كما شددت المادة بان لايكون زواج القاصر مرغنطي ((أي زواج من طبقة اقل لاتتناسب والمقام والطبقة التي ينتمي إليها القاصر)).

المادة السابعة:

أشارت المادة إلى :((حقوق الأرامل)).

يجب إن يكون للارمل التي فقدت زوجها ،ان تاخذ صداقها وميراثها فورا دون اية صعوبات إذا ما أرادت قسمة حصة زوجها وميراثها ،ولها المكوث في منزل زوجها مدة ٤٠ يوم يتم من خلال تسليمها حقوقها وصداقها وهدية زوجها .[٢٢]

أشارت المادة إلى حقوق الأرامل وهي تؤكد على حق كما أنها دلت على شيوع الأرامل والحروب المستمرة،وهي ظاهرة اجتماعية متفشية في تلك المرحلة.

المادة الثامنة:

أشارت هذه المادة إلى :((زواج الأرامل)).

عدم إرغام الأرامل على الزواج ثانية إذا اخترن حياة العزوبية ،فإذا كان الإقطاع ممنوحا منا ،فإننا نضمن لها عدم الزواج دون موافقتنا أو لم تكن مقتنعة بالمكوث بدون زوج لمدة طويلة ،إما إذا كان الإقطاع ممنوحا من سيد أخر فإننا نضمن لها عدم الزواج دون موافقة السيد الذي منح الإقطاع.[٢٣]

لقد كانت هذه القضية مهمة بمكان بحيث انه قد أشارت لها أكثر من مادة ،ما يدل على اهتمام مواد العهد الأعظم بهذه الشريحة المهمة .

المادة التاسعة :

أشارت المادة إلى :((المديونين والكفلاء والضامن)).

((لا ولن نقدم نحن أو أي من موظفينا على أية خطوة ترمي إلى مصادرة ارض أو فائدة على دين طالما إن إيرادات ذلك الشخص تكفي لسداد الدين ،ولايجوز الحجز على الكفيل ،طالما إن المدين لديه مايكفي لسداد الدين ،فإذا عجز المدين عن السداد ،فانه يجوز في هذه الحالة مطالبة الكفيل.

وإذا فشل المدين بالدفع ولم توجد وسيلة للدفع ولم يكن الكفلاء يملكون الإجابة للمدين وإذا رغب الدائن بالاستحواذ على الأرض والفوائد حتى يتم التعديل والتسديد لغرض له مالم يكن له التزامات عنه)).[٢٤]

وبالتأكيد فقد كانت هذه المادة واضحة وتعلقت بشكل كبير إزاء تحديد علاقات الدائن بالمدين وارتبطت بها بقية العلاقات الأخرى والتي تتمثل بتعهد كفيل لتسديد مابذمة الدائن بدون اخذ أراضي أو فائدة وتكون هنالك التزام عنه.

المادة العاشرة :

أشارت المادة إلى :((فوائد الديون)).

((في حالة اقتراض أي شخص مبلغ من المال من المرابين اليهود ،قليل كان أم كثير ،ولم يستطع عملية استرجاعه قبل وفاته،فان ورثته سوف لايدفعون أية فائدة خلال المدة الطويلة في حالة استرجاعه وتحت أية عمر.وفي حالة مطالبة المدين بضرورة استرداد المبلغ كاملا ،فإننا سنتاخذ المبدا العام في عملية الاسترداد طالما كان الوريث قاصرا)).[٢٥]

كان هنالك ظاهرة متفشية بالمجتمع الانكليزي تمثلت بانتشار الديون وفوائدها لاسيما من المرابين اليهود الذين أوضحت هذه الوثيقة عمق تأثيرهم الاقتصادي في المجتمع الانكليزي.

المادة الحادية عشرة :

أشارت هذه المادة إلى :((حقوق الأرامل والورثة ضد الدائنين)).

((في حالة اقتراض أية رجل مبلغ من المال من اليهودي ،فان زوجته أو أرملته سوف لا تدفع إلى الدائن أية مبلغ ،وإذا ماترك أطفال قاصرين ،نحن سنقرر الأشياء الضرورية لتجنب أية فوائد شريطة الاحتفاظ بالأملاك الشخصية والممتلكات في حالة وفاته وسيكون الدين مدفوع وشؤون الخدمات إلى لوردات إقطاعية المتوفي .وسوف لا تلتزم زوجته بالدين الشخصي إلى ذلك المرابي اليهودي)).[٢٦]

في حالة الاقتراض من اليهودي ووفاة الشخص المديون فان ارملته غير مسؤولة عن دفع الدين الذي بذمته ،وترك لأطفاله القاصرين الأشياء الضرورية .

المادة الثانية عشرة :

أشارت المادة إلى :((عدم جمع الملك إعانات أو بدل خدمات حربية – فضلا عن الأموال الإقطاعية المقررة- دون موافقة المجلس العام)) .

((لا ضرائب تفرض ولا مساعدات تقدم في مملكتنا ، ما لم يكن هنالك موافقة من لدن المجلس العام للمملكة ،باستثناء فدية شخصنا الملك أو تدشين الولد الأكبر لنا فارسا أو زواج بناتنا الكبرى ،ويمكن لأجل الأسباب السابقة فرض الضرائب بصورة معتدلة ،على غرار المعمول به في مدينة لندن)).[٢٧]

وتعد من مواد الميثاق المهمة التي أشارت بوضوح إلى سلطاته التشريعية وترسيخ إلى نواة جذور البرلمان الانكليزي في بواكيره الاولى.

المادة الثالثة عشرة :

أشارت المادة إلى :((الحريات في مدينة لندن والمدن الأخرى)).

((تتمتع مدينة لندن بجميع حرياتها وإعفاءاتها الكمركية القديمة سواء من ناحيتي البر والبحر،والأمر نفسه بالنسبة إلى بقية المدن والموانئ)).

لقد منحت المادة حقوقا تفضيلية إلى مدينة لندن العاصمة ،ومنحتها خصوصية معينة ،فضلا عن المدن الأخرى،التي كانت تحضى برعاية من لدن منظمي الوثيقة.

المادة الرابعة عشرة:

أشارت المادة إلى :((دعوة المجلس العام إلى فرض الضرائب)).

((يلتئم المجلس العام للمملكة بقصد جمع ضريبة غرض من الإغراض السابقة،ونتعهد بإرسال خطابات مختومة بختمنا إلى رؤساء الأساقفة والأساقفة ومقدمي الأديرة والايرلات وكبار البارونات لدعوتهم في يوم ومكان محدد ،بحيث تتم الدعوة قبل موعد الاجتماع بمدة أربعين يوما على الأقل ...ويحدد في خطابات الدعوة الهدف من الاجتماع...ويتم استدعاء هؤلاء بأسمائهم حصرا ،إما صغار

البارونات والفرسان فيتم استدعائهم بموجب دعوات ترسل إلى وكلاء الملك في المقاطعات لغرض الإشراف على انتخابهم)).[٢٨]

لقد مثلت المادة ذروة التقدم في العمل البرلماني والعلاقة بين المؤسستين الملكية والبرلمانية في تلك المرحلة.بعدما أشارت إلى آلية نظام المجلس الداخلي .وجردت الملك من سلطة فرض الضرائب الفوضوية .ومنحت للوقت والمكان أهمية بعد تأييدها ضرورة الإبلاغ المبكر لمن توجه لهم الدعوة لحضور الاجتماع.

المادة الخامسة عشرة:

أشارت المادة إلى:((تحديد مبالغ مساعدات اللوردات)).

((لن يسمح منذ ألان وفي المستقبل لأي شخص بجمع ضريبة من مريديه وأتباعه من الرجال الأحرار، إلا بقصد فدائه من الأسر أو بمناسبة تقليد اكبر أبنائه فارسا أو زواج كبرى بناته...وتكون الضريبة في مثل الحالات معتدلة)).[٢٩]

وفيها تأكيد على عدم حق أي شخص مهما بلغ منصبه جمع أو فرض ضرائب دون آلية معينة أو تفويض من المملكة ومجلسها العام .

المادة السادسة عشرة:

أشارت المادة إلى :((خدمات الاستشارة للفرسان).

((لا يلزم أي فارس على تقديم قدر من الخدمات الإقطاعية أكثر من الأصول والقواعد المتبعة)).

وفي ذلك إشارة واضحة على منع الضرائب الإضافية التي تقدم من لدن بعض البارونات ،على شكل خدمات متنوعة.

المادة السابعة عشرة:

أشارت المادة إلى :((علاقة المحاكم الملكية بالمحاكم الثابتة)).

((لا تربط المحاكم العامة بالمحاكم الملكية ،وإنما تعقد في أماكن أخرى محددة وثابتة)).

دلت المادة على فصل واضح بين المحاكم الملكية والمحاكم الثابتة والمحددة الأخرى.

المادة الثامنة عشرة :

أشارت المادة إلى :((الخلافات والمشاكل حيال الأراضي وإمكانية حلها)).

((نقوم نحن أو كبير القضاة في حالة -عدم تواجدنا خارج المملكة – بإرسال اثنين من القضاة إلى كل قصبة أو مقاطعة أربع مرات سنويا (فصليا)،ليتم عقد – بالاشتراك مع أربعة فرسان يختارهم أهل المقاطعة من أبنائها- محكمة استئناف بالمقاطعة ،وفي الوقت نفسه والمكان الذي تعقد فيه محكمة المقاطعة الابتدائية)).[٣٠]

وقد منحت المادة الفرصة المناسبة لعودة مجلس المحلفين .بعد إن سمحت وفوضت تشكيل محكمة في المقاطعة.وأعطت أهمية للسلطة القضائية في بواكيرها الأولى.

المادة التاسعة عشرة:

أشارت المادة إلى :((خلافات ونزاعات الأراضي في المقاطعات)).

((وفي حالة عدم التمكن من إجراء محاكمة في نفس اليوم ،ينتظر إلى اليوم التالي بحضور المزيد من الرجال الأحرار والفرسان بصفة خبراء لتحقيق مزيد من العدالة)).[٣١]

أكدت المادة على توفير مزيد من العدالة وضرورة حضور جميع المعنيين بالأمر.

المادة العشرون:

أشارت هذه المادة إلى :((الإجراءات الموحدة في عدم تدمير الأراضي)).

((إذا ارتكب رجل حر ذنبا فانه يعاقب بالغرامة وعقوبة تتناسب مع الذنب الذي ارتكبه ،بشرط عدم المساس في بيته أو تجارته إذا كان حرا وتاجرا .وفي جميع الحالات السابقة لا توقع الغرامات السابقة إلا بعد سماع إفادة شهود مجاورين يعتد بقسمهم وشهادتهم)).[٣٢]

وفي هذه المادة تحديد واضح على الفصل بين الأمور المادية في التعويضات والجوانب المهمة الحيوية.

المادة الحادية والعشرون:

أشارت المادة إلى :((**الإجراءات المماثلة للبارونات**)).

((لا تفرض الغرامات على الايرلات والبارونات الابواسطة محاكم خاصة يديرها وعضويتها أعضاء من اقرأنهم)).

وقد دلت المادة بشكل كبير على التمييز والطبقية في المحاكم بين النبلاء وعامة الناس،وفي ذلك دليل واضح على أهمية من اجبر الملك على إقرار الوثيقة .

المادة الثانية والعشرون:

أشارت المادة إلى :((**الإجراءات المماثلة لرجال الدين**)).

((لا تفرض غرامة على رجال الدين ألاعن طريق محاكم عضويتها من إقرانهم)).[٣٣]

ومن ثم لم تمنح الوثيقة الحق للسلطة الدنيوية بالتحكم في السلطة الدينية حتى في فرض الغرامات.

المادة الثالثة والعشرون:

أشارت هذه المادة إلى:((التزامات بناء الجسور)).

((لا تلزم قرية ولا يجبر شخص على العمل عن طريق الإكراه والسخرة في بناء الجسور فوق الأنهار باستثناء الضرائب الكمركية القديمة التي شرعت بقانون للعمل في ذلك)).[٣٤]

وفيها أكدت المادة على إلغاء إعمال السخرة التي تنتهج ضد السكان كجزء من الضرائب القديمة.

المادة الرابعة والعشرون:

أشارت هذه المادة إلى :((عدم تفويض السلطة)).

((بأنه لا يحق للشرفاء أو رجال الشرطة أو المحققين أو المأمورين توجيه لائحة اتهام أو إقامة محاكم في المملكة)).[٣٥]

وقد حصرت هذه المادة الاتهام والتجريم في المحاكم لوحدها.

المادة الخامسة والعشرون:

أشارت هذه المادة إلى :((سقف ومستوى الفوائد)).

((إن كل المقاطعات والمئات والبلدات يجب إن تلتزم بالضرائب القديمة بدون أية زيادة)).[٣٦]

ألزمت هذه المادة أثرياء البلاد عدم الاستغلال أو الربا أو إعادة الضرائب القديمة.

المادة السادسة والعشرون:

أشارت المادة إلى :((الديون الخاصة بالتاج)).

((إذا كان هنالك شخص مديون وتوفي فان الشريف والمعاونين المأمورين سيقومون بتسديد ما بذمته من ديون على وفق قوانين المملكة المتعارف عليها ،مع التأكيد على عدم إزالة أي شئ من الدين ،وسيتم انتقال الدين من ذمته لنا ...مع الاحتفاظ بالحياة الرغيدة له ولعائلته، أطفاله وزوجته)).[٣٧]

لقد دلت المادة على تعاون وتكاتف اجتماعي كبير كان له مدلوله في تلك المرحلة المهمة مع الشرائح الفقيرة المعدمة .

المادة السابعة والعشرون:

أشارت هذه المادة إلى :((عدم التوصية)).

((في حالة وفاة شخص حر دون وصية فان منقولاته توزع بين أقاربه وأهله وأصدقائه على وفق ماتراه الكنيسة ،باستثناء أي شخص يكون دائنا للمتوفى فانه يأخذ دينه أولا)).[٣٨]

لقد أكدت المادة على أهمية توصية الشخص في حياته قبل مماته ،كما أنها عالجت الحالات الاستثنائية في حالة الوفاة المفاجئة .

المادة الثامنة والعشرون:

أشارت هذه المادة إلى :((تعويض المنقولات الخاصة)).

((لا يجوز لموظف عمومي من رجال الضبط والأمن وغير ذلك .الاستيلاء على غلال أو منقولات أي شخص دون مقابل أو ثمن أو على غير رغبة المالك)) .[٣٩]

عالجت المادة بحزم قضية استغلال المنصب الوظيفي في استخدامه في الابتزاز أو التربح واستغلال الآخرين بغير وجه حق .

المادة التاسعة والعشرون:

أشارت هذه المادة إلى :((الحصون والقلاع)).

((لا نسمح بإرغام أية فارس على دفع مبلغ من المال بدلا عن قلعته التي في نية الفارس انجازها ،وإذا ما تم ذلك فسنكون مسؤولين عن منعه ،وإذا ما تم ذلك فعليا .فضلا عن إذا ما قمنا بإرساله إلى الخدمة العسكرية ...فإننا سنكون مسؤولين عن إعادة القلعة والخدمات لصاحبها)).[٤٠]

وكان ذلك فيما سبق العهد من الأمور المقلقة بشكل كبير إلى الفرسان .

المادة الثلاثون:

أشارت هذه المادة إلى :((عدم الاستيلاء على الخيول بدون استئذان)).

((لا يجوز لموظف أو حاكم من موظفينا الاستيلاء على حصان أو عربة من أي شخص حر لاستعمالها في النقل دون إذن السماح من صاحبها)).

وفي ذلك كان تأكيد واضح على إلغاء كل أنواع السخرة من اصغر موظف وحتى الحاكم .

المادة الحادية والثلاثون:

أشارت هذه المادة إلى :((عدم الاستيلاء على الخشب بدون أذن)).

((لا يحق أبدا لنا أو معاونينا الاستيلاء على أخشاب أية رجل حر بدون الاستئذان منه شخصيا)).

وفي ذلك مصادرة حقوق كانت تجبى سابقا بواسطة استغلال جهد وعناء الآخرين

المادة الثانية والثلاثون:

أشارت هذه المادة إلى :((مجرمي الأراضي)).

((نحن معنيون بإعادة الأراضي إلى الأشخاص في غضون سنة ويوم واحد بعد استردادها من اللوردات)).

وفي ذلك إلزام بواسطة سنة ويوم على عدم مصادرة اللوردات للأراضي وممتلكات الرجال الأحرار واستردادها إذا لزم الأمر.

المادة الثالثة والثلاثون:

أشارت هذه المادة إلى :((نقل عربات صيادي الأسماك)).

((كل الصيادين يسمح لهم الدخول والإبحار من أماكن محددة خلال انكلترا في ساحل البحر)).

تصنيف الحرف والاهتمام بشؤونها كان واضحا بشكل كبير في مواد العهد.

المادة الرابعة والثلاثون:

أشارت هذه المادة إلى :((الأوامر الرسمية والقضائية)).

((لا يتم في المستقبل الاعتداء على حرية الرجل ما لم تكن هنالك أوامر محترمة خارج سلطة محكمة اللوردات)).[٤١]

تأكيد المواد على الحرية الشخصية وصيانتها من الاعتداء أمر واضح بشكل كبير في معظم مواد العهد ومنه هذه المادة أيضا.

المادة الخامسة والثلاثون:

أشارت المادة إلى :((الإجراءات الخاصة بالأوزان الموحدة)).

((يجب إن تكون هنالك إجراءات وموازين واحدة في كل مملكتنا سواء أكانت المتعلقة بالعرض والباعة للملابس وذوي الحرف الصغيرة وصباغي الملابس والصناعات الخشبية)).[٤٢]

لقد دلت المادة على تصنيف أصحاب المهن والحرف،وحتى البسيطة منها دون استثناء.

المادة السادسة والثلاثون:

أشارت المادة إلى :((الأوامر الخاصة والمتعلقة بالمنصب)).

((لا احد سيأخذ منصب استجواب أو استنطاق طيلة حياته ،ولكن سيمنح مجانا ذلك)) .

وفي ذلك تأكيد واضح على التصميم في القضاء على وراثة وتوريث المنصب بغض النظر عن الأسباب وراء ذلك .

المادة السابعة والثلاثون:

أشارت هذه المادة إلى :((الأقسام الإدارية في المدينة)).

((إذا استخدم أي مستأجر بواسطة مزرعة الرجل الحر وغيرها واستأجر أيضا بواسطة أراضي في خدمة الفرسان .فإننا سوف لا نعطي سبب لذلك الأمر ولن نسمح بالخدمة دون اجر معين في تلك الأقسام)).[٤٣]

وفي ذلك تأكيد على الحقوق وعدم استغلال ثرواته بواسطة السخرة وغيرها من الإعمال الأخرى.

المادة الثامنة والثلاثون:

أشارت هذه المادة إلى :((عدم تعريض رجل للمحاكمة بدون تهمة)).

((في المستقبل بأنه لايحق لأي معاون مأمور عدم إسناد أية تهمة لأي رجل حر ومحاكمته بدون شهود مصدقين وعقلاء وعدم الحكم عليه خلافا لذلك)).

وفي ذلك تأكيد واضح في عدم إلصاق التهم والحكم المسبق بدون شهود عقلاء .

المادة التاسعة والثلاثون:

أشارت هذه المادة المهمة إلى :((تأكيدات الرجل الحر والأرض)).

((لا يجوز القبض على رجل حر أو سجنه أو طرده من القانون أو نفيه أو إنزال أي أذى به أو استدعائه أو نزع ممتلكاته إلا بعد محاكمة قانونية من أنداده أو طبقا للقانون في البلاد)).[٤٤]

وتمثل هذه المادة تحولا نوعيا في تطور النظام السياسي والبرلماني الانكليزي ،إذ أقرت مبدأ الحرية الشخصية ونصت على الضمانات الكفيلة بحمايتها.

المادة الأربعون:

أشارت هذه المادة إلى :((تأكيدات ضمان العدالة المتساوية)).

((نتعهد بان لا نبيع حقا من الحقوق المتعلقة بالعدالة أو نحرم أحدا منها أو نماطل فيها)).

التأكيد في هذه المادة على مبدأ مهم تجسد في تحقيق العدالة المتساوية بين الجميع بدون استثناء .

المادة الحادية الأربعون:

أشارت هذه المادة إلى :((حرية حركة التجارة)).

((جميع التجار لهم الحرية التامة في دخول انكلترا والخروج منها والتجول بين إنحائها في امن وسلام والمكوث فيها،وذلك بقصد البيع والشراء ،مع إعفائهم من جميع الضرائب الغير قانونية ومنها ضريبة حق المرور القديمة ،ماعدا ضرائب الحرب ودخول البلاد فيها ،ومثل ذلك يوجد لكل العامة في إثناء اندلاع الحرب ،وفي ذلك يربط ويعلق أية أذى في الأشخاص أو المواد حتى يتم عقد مع التجار معاهدة في هذا البلد مع الاستخدام وكل تجارنا مع حفظ كافة الحقوق)).[٤٥]

تجسد في هذه المادة تناول الحركة التجارية في داخل الجزر الانكليزية وماهية تأثيرها على قطعات واسعة من السكان ،لاسيما الشرائح المتوسطة والفقيرة التي يقع عليها الكاهل الأكبر من الضرائب.

المادة الثانية والأربعون:

أشارت هذه المادة إلى:((حرية الانتقال في المملكة)).

((في المستقبل لا يمكن تعطيل القانون إلا في مدة الحروب القصيرة والتي تتعرض فيها المملكة ،وان أية شخص في حالة المغادرة والعودة لمملكتنا يكون في حالة أمان واستقرار سواء في البر أو البحر .ما عدا الذين يتعرضون إلى السجن أو إلى النفي إلى الخارج بموجب القانون على المفروض على هذه الأرض والشعب في البلاد في وقت الحرب مع استخدامنا لمساعدة التجار .ويجب التعامل مع ذلك بحذر)).[٤٦]

تؤكد المادة على التنقل الحر للجميع بدون استثناء بدون اعتراض أو اللجوء إلى فرض الضرائب عدا مدة الحروب مع التعويض عنها إذا أمكن ذلك.

المادة الثالثة والأربعون:

أشارت هذه المادة إلى :((التجنيب)).

((إذا توفي إي شخص ملك في أية مقاطعة مثل ولنجفورد ونتونتجهام وبلونجهام وليستراو أية مقاطعات تحت سيطرتنا والبارونات منحوه أية خدمة تقدم لنا أو للبارونات أو أية سلوك أو خدمات في الضيعة التي تحت حكم البارونات فانه يكون عائلته أحرار من ذلك)).[٤٧]

لقد حددت الوثيقة المقاطعات التي تتعلق بهذا الأمر الهام جدا والذي انهي عائلة المتوفي من كثير من الضرائب.

المادة الرابعة والأربعون:

أشارت هذه المادة إلى :((قوانين الغابات)).

((سكن الأشخاص خارج الغابات بحاجة إلى قوانين في المستقبل قبل إنزال العدالة بهم في الغابات والإجابة على الأسئلة العامة ومنها الآلات الزراعة وكفالات أية شخص أو أشخاص والهجوم عليهم بمثابة خرق وإخلال بالقانون)).[٤٨]

حددت المادة الحقوق والواجبات المتعلقة بسكن الأشخاص في الغابات والقوانين الخاضعين لها،فضلا عن الكفالات والآلات الزراعية .

المادة الخامسة والأربعون:

أشارت هذه المادة إلى :((تعيين رجال القانون)).

((نتعهد بان لا نعين في وظائف قضاة أو حكام أو رجال شرطة وامن أو نواب إلا من له معرفة ودراية بالقانون مع تنبيههم إلى مراعاة القانون دائما)).[٤٩]

أكدت هذه المادة على جانب تمثل بالتأكيد على الكفاءات في التعيين والخبرة والابتعاد عن المحسوبية والمنسوبية ،وعدم محاباة تطبيق القوانين والتأكيد عليها.

المادة السادسة والأربعون:

أشارت هذه المادة إلى :((اتهام الأساقفة)).

((كل البارونات المتواجدين في الكنائس بواسطة مواثيق من الملوك الانكليز أو الوثائق القديمة سوف يكون عليهم حق واجب الدفاع عن القاصرين)).

لقد أكدت هذه المادة مع المواد السابقة على أهمية تبني دفاع الجميع عن القاصرين وقضية الدفاع عن حقوقهم .

المادة السابعة والأربعون:

أشارت هذه المادة إلى :((حدود الغابات))

((كل الغابات التي أنشأت في عهدنا تكون محددة بأنهار وسياج في عهدنا)).

أكدت المادة على قضية حدود الغابات التي أنشأت في عهد الملك جون .

المادة الثامنة والأربعون:

أشارت هذه المادة إلى :((ضرائب الغابات)).

((كل الضرائب المتعلقة بالغابات والحراس والشرفاء في المكاتب وأصحاب البنوك والمحافظين سيكونون فورا مرتبطين في كل مقاطعة بواسطة اثنا عشرة من الفرسان من كل هذه المقاطعات)).

وسيختارون في الأماكن التي يمتازون فيها بالشرف وسيتم ذلك خلال أربعين يوما من الاستجواب الرسمي وإلغاء مالم يتم ذكره أنفا وستكون القضية دائما جلب أصحاب المعرفة وكبار رجال العدالة إذا ماتوفر ذلك انكلترا.[٥٠]

المادة التاسعة والأربعون:

أشارت هذه المادة إلى :((عودة الرهائن)).

((نحن في الحال سنعيد كافة الرهائن بواسطة مواثيق تحرر من لدن الرجال الأحرار الأمنيين الانكليز من اجل السلام وأداة لتنفيذ خدمة الولاء للملك جون)).

أكدت المادة على قضية الرهائن ومنعها ومحاربتها ومعاقبة كل من يعمل بها.

المادة الخمسون:

أشارت هذه المادة إلى :((التفضيل)).

((تتناول التفضيل بين جفري دي مارتي وأخوه وبين فيليب مارك وإخوته وجفري واخوه وكل إتباعه)).[٥١]

تناولت قضية أفراد الأمراء والأسرة الحاكمة ومسألة التفضيل بينهم .

المادة الحادية والخمسون:

أشارت هذه المادة إلى :((عقوبات المرتزقة)).

((من اجل عودة السلام فإننا سنضع عقوبات من مملكتنا ضد الفرسان الأجانب على كافة الفئات المرافقين والخدم والمرتزقة الذي يقدم سلاحه وحصانه لكي يؤذي المملكة)).[٥٢]

أكدت المادة على قضية غاية في الأهمية كانت منتشرة ومستشرية في تلك المرحلة وهي قضية المرتزقة وخطورتهم على الأوضاع الاجتماعية والسياسية.

المادة الثانية والخمسون :

أشارت هذه المادة إلى:((إعادة الأراضي والحقوق)).

((إذا جرد شخص من ممتلكاته أو ابعد عن أرضه أو حصنه دون محاكمة قانونية إمام اقرأنه ،من الأراضي والقلاع والحقوق والحريات .فإننا سنأمر فورا بإعادة أملاكه إليه ،وتعويضه عن الإضرار التي لحقت به .وتقرر ذلك لجنة من خمسة وعشرون بارون يتم تعيينهم بواسطة مراسيم سلام .مع الإشارة إلى ذلك وعلى كل حال فان أية رجل يجرد بدون قضاة مشرعون من الأعضاء اللوردات بواسطة الملك هنري والد أو أخ الملك رتشارد فانه تبقى في أيدينا وضمن ممتلكات المملكة وسنعطي مهلة خلال مصطلح يسمح بالحروب الصليبية عدا القضايا المهمة الملحة

التي تنشأ أو الاستنطاق الذي يمكن إن يطبق بعد إن نرفع علم الصليب ،وحالا بعد العودة من الحج والتقاط فرصة العودة منه أيضا)). [٥٣]

عالجت المادة عدة قضايا في أن واحد وهي قضية المحاكمات القانونية أمام الإقران ومنع المصادرة لأي شي بدون التعويض له .

المادة الثالثة والخمسون:

أشارت هذه المادة إلى :((تجريد حملات الحرب)).

((من الحكمة بمكان تجريد حملة تؤدي إلى العدالة مع المحافظة على الأشجار والغابات من لدن

الأوامر من هنري والدنا أو ريتشارد أخونا مع التذكر الاحتفاظ في المعلومات التي تعود إلى أي شخص أخر وعدم دخول أي شخص أخر في خدمة الفرسان أو الأساقفة إن وجد وعند عودتنا من الحج مناقشة تلك القضايا)). [٥٤]

تناولت المادة قضية شن وتجريد الحملات الداخلية والخارجية لغرض القضاء على الخارجين على القانون وفرض سطوة الأمن .

المادة الرابعة والخمسون:

أشارت هذه المادة إلى :((التماسات النساء)).

((لا احد يقبض عليه أو يسجن بواسطة التماسات النساء أو وشاية النساء وإصدار ضده عقوبة الموت من أي شخص وأكثر من ذلك حتى ولو كان ذلك من الزوج)). [٥٥]

التأكيد على منع الوشاية أو التعويل عليها من لدن القضاة لاسيما إذا تم ذلك من لدن النساء.

المادة الخامسة والخمسون:

أشارت هذه المادة إلى :((إعفاء الغرامات)).

((بان كل الغرامات الغير عادلة والغير القانونية وكل الإجراءات ضد الأرض ،يجب إن يتم التخلي عنها أو إن يتم تسوية القضية بواسطة قضاة عددهم خمسة وعشرون بارون ،أو من هم يستطيعون تامين السلام بواسطة الأكثرية منهم أو بواسطة ستيفن رئيس أساقفة كنتر بري وإذا كان يستطيع ذلك في الوقت الحاضر، أو أي أشخاص آخرين يستطيعون جلب أمنياتنا لهذا الغرض ولكنه إذا لم يستطع في الوقت الحاضر ،أو أي واحد أو أكثر انتدب خمسة وعشرون بارون استفادوا من التماس من هذا النوع ويجب إن يجدوا ولو بصورة جزئية للقضاة والآخرين ينتخبون ويؤكدون بواسطة بديل للبارونات أنهم سيعوضون في حالة نقص العدد)).[٥٦]

التأكيد في المادة على الشورى والاستشارة في قضية فرض الغرامات ضد المخالفين .

المادة السادسة والخمسون:

أشارت هذه المادة إلى :((التعويض عن الحقوق الويلزية)).

((إذا اتخذ قرار يجرد أو يحرم الوليزين من الأراضي والحريات والأمور الأخرى بدون مسوغ قانوني أو البارونات في انكلترا أو ويلز فإننا حالا سنعيده إذا ما حصل خلاف او نشأ خلاف بينهم حول قضية يجب الاعتماد على الخبرة بواسطة القضاة من اقرأنهم بموجب القانون من الانكليز وبخاصة من القضاة الويلزيين ويجب إن يتبع الأمر نفسه على البقية)).[٥٧]

التأكيد في الابتعاد عن المناطقية والعنصرية وسلب أراضي أهل ويلز،وحل الخلافات بواسطة الاعتماد على أهالي الخبرة من القضاة والحكماء والخبراء من اقرأنهم .

المادة السابعة والخمسون:

أشارت هذه المادة إلى ((حملات الحروب الصليبية)).

((يجب الإشارة إلى إن كل الخارجين والويلزين يجب إن يجردوا بدون أمر من القضاة أو اللوردات بل بواسطة الملك هنري والدنا أو أخونا .ونحن مستعدين من خلال ذلك المصطلح العام الذي يسمح بذلك ويؤدي إلى الحرب الصليبية ماعدا في القضايا التي تنشا وتأخذ بواسطة الهلال .وحالا وبعد العودة من الحج وأي فرصة أخرى بعد ذلك ونحن سنعمل ونحقق العدالة الكاملة بموجب القانون الويلزي)).[٥٨]

المادة الثامنة والخمسون:

أشارت هذه المادة إلى :((عودة الرهائن الويلزين)).

((سنعود حالا ابن ليلتن وكل الرهائن والمواثيق التي نفذت مثل الأمان والسلام)).

التأكيد على الوفاء بالوعود والمواثيق التي طرحت سابقا وأدت إلى الأمان في المملكة.

المادة التاسعة والخمسون:

أشارت هذه المادة إلى :((حقوق لاسكندر ملك الاسكتلنديين)).

((مع الإشارة إلى عودة الأخوات والأملاك إلى ملك اسكتلندا والحريات والحقوق ونحن نشير إلى بقية البارونات في انكلترا مالم تكن هنالك موانع بواسطة المواثيق التي ابرمناها مع وليام والدنا والاخير ملك اسكتلندا وحكمائه المعتمدين بواسطة المحاكم من لدن لورداتنا)).[٥٩]

التأكيد على عودة الحقوق إلى الاسكتلنديين .

المادة الستون:

أشارت هذه المادة إلى :((تؤكد الحريات لدافعي الضرائب)).

((كل الضرائب والحريات ستمنح وتصان ويتمتع بها من لدنا كل الشعب في المملكة التي سوف تشمل كل المواضيع التي سيتم اعتمادها من لدنا)).[٦٠]

أكدت على إباحة الحريات لدافعي الضرائب ومنح وصيانة الحريات لهم بما يحفظ من حقوقهم .

المادة الحادية والستون:

أشارت هذه المادة إلى :((لجنة الخمسة والعشرون وقوة الميثاق)).

((إذا لم نقم بتصحيح ماعساه يقع من مخالفة أو إذا لم يقم قاضي القضاة في حالة غيابنا خارج المملكة بذلك...فمن حق الأعضاء الخمسة والعشرون أو جميع الناس في المملكة ،الحجز والتضييق علينا بكل الوسائل الممكنة ،وذلك بمصادرة قصورنا وأراضينا وسائر ممتلكاتنا ،حتى يتم تصحيح ما وقع من مخالفة ...ولا يدخل في ذلك إلحاق الأذى بشخصنا أو الملكة أو أولادنا.[٦١]

أقرت هذه المادة المهمة ووضعت موضع التنفيذ .وفيها أهمية إذ انه لأول مرة يتم الإشارة فيها بصورة غير مباشرة إلى الحصانة التي تمنح إلى العائلة المالكة)).

كانت هذه المادة في غاية الأهمية وهي تؤكد على تشكيل لجنة لغرض تنفيذ بنود ومواد الوثيقة ووضعها موضع التنفيذ.

المادة الثانية والستون:

أشارت هذه المادة إلى :((أهمية تنفيذ المواد)).

((أشارت هذه المادة إلى الجدوى والأهمية في تنفيذ نصوص الميثاق والالتزام ببنود ومواد الماجنا كارتا ومدى أهمية ذلك على كافة جوانب الحياة)).[٦٢]

أهمية تشريع وصيانة وجدوى تكوين هذه الأمور وأثرها على كافة مفاصل الحياة.

المادة الثالثة والستون :

أشارت هذه المادة إلى :((حرية الكنيسة وصيانة الحقوق)).

((ستكون الكنيسة حرة تماما،وسيتمتع رعايانا بجميع الحقوق السابقة المنصوص عليها ...وقد

اقسمنا على ذلك كما اقسم البارونات)).[٦٣]

من المواد المهمة التي جرى التاكيد عليها اكثر من مرة في مواد العهد.وقد دلت على قوة ونفوذ رجال الدين ومدى تأثيرهم.

المبحث الثالث

موقف المؤسسة الملكية والدينية من العهد الأعظم

من الجدير القول انه كان للإطراف الثلاث الملك والبابا والبارونات دور كبير في طرح وتشريع بنود ومواد العهد الأعظم ،كما كان لهم موقف أيضا من التعديلات التي طرأت فيما بعد على الوثيقة .إذ لم يمض شهرين على تشريع الوثيقة حتى بدأ تحرك سريع من لدن البارونات كان الهدف منه التنصل من التزاماتهم والخروج على سلطات الملك وتعالمه،ثم سرعان ما طرح تعديل في سنة ١٢١٦م، لاسيما وان الاتفاقات أبرمت بالإكراه، ومما يدلل على ذلك ذكره بعد ختمه العهد ((إن هذه المواد تعد بمثابة حماقة واضحة... لماذا يطلب مني البارونات إعطائهم مثل هذه الحريات التي ستجعل مني عبدا)).[٦٤]

وعلى وفق ذلك بدأت التحالفات السياسية بين كبار المؤسسة الملكية متمثلة بالملك جون وبطانته الدنيوية وكبار المؤسسة الدينية متمثلة بالبابا انوسسنت الثالث الذي استغاث به الملك جون طالبا منه التدخل في إلغاء العهد الأعظم ومعاقبة (الأغبياء)الذين أذلوا المؤسسة الملكية ،واستخفوا في الوقت نفسه بمطالب البابا من خلال الشروط الصعبة التي صاغوها في الوثيقة ،وقد أدى ذلك إلى استعانة الملك من جانبه بقوات المرتزقة من مقاطعات أكوتين و الفلاندرز من فرنسا.[٦٥]

وقد أدى ذلك إلى توتر الأوضاع السياسية لاسيما وان ستيفن لانجتون رئيس الأساقفة لم يكن له دور بارز في الإحداث اللاحقة وانسحابه من المعارضة بسبب توجيهات رسالة البابا التي كانت لمصلحة الملك جون ،للتناغم بين الطرفين إزاء ما وصف بالعدو الجديد القادم وإمكانية تكاتفهما ضده ،لاسيما وان الملك جون سبق وان طرح على معارضيه الاحتكام إلى البابا في خلافهما.

لقد شكلت التوجيهات بمثابة موقف سياسي وديني واضح لألبس فيه من جانب البابا لمصلحة الملك جون الذي أمسى واحد من رعاياه بعد خلاف بين الطرفين يطول بيانه . وكذلك موقف البابا في الإدانة ضد رجال الدين الذين وقفوا مع المعارضة ضد الملك وتهديدهم بالطرد ماادى إلى تقوية موقف الملك جون ،الأخير الذي امتنع عن تلبية دعوة البارونات في١٦اب،ولم يكتف البابا بذلك بل اصدر في ٢٤اب ١٢١٦م إعلان كنسي الغي بموجبه مواد العهد الأعظم مصدرا تخويل كنسي بإعفائه من قسم البارونات .

وعلى المنوال نفسه غادر رئيس الأساقفة لانجتون إلى روما في نهاية شهر أيلول لتقديم استقالته واحتجاجه إلى البابا انوسسنت الثالث ،لتنقسم البلاد في مرحلة حرجة من تاريخها إلى قسمين الأول مؤيد إلى الملك وبطانته وحاشيته ومريديه من كبار الطبقة الارستقراطية العليا والبابا وكبار رجال الدين والثاني مساند إلى المعارضة البارونات ولانجتون وصغار رجال الدين ،الذين حاولوا الاستعانة بالخارج وإرسال مبعوث إلى فرنسا بمهمة عرض العرش الانكليزي على الأمير لويس ابن الملك فيليب أغسطس الذي كان يدعي بالعرش كونه حفيدا لملك الانكليزي هنري الثاني،وتندلع حرب أهلية civil war بينهما أطلق عليها حرب البارونات الأولى The First Barons war تمكن فيها الملك وقواته من السيطرة على مقاطعة اوكسفورد معقل المعارضة.استمرت الحرب حتى وفاة البابا في ١٦تموز ١٢١٦م ومن

بعده الملك جون في ١٩ايلول من العام .الأخير الذي لم يقطف ثمار ذلك بسبب وفاته ،واعـتلاء الأمـير القاصـر هنـري الثالـثHenryIII[٦٦](١٢٠٧-١٢٧٢\١٢١٦-١٢٧٢) العرش خلفا له ،وإقدامه على تعديل الماجناكارتا في ٧تشرين الثاني ١٢١٧م،[٦٧] بدفع واستشارة مريديه من كبار النبلاء ورجال الدين وفي سنة ١٢٢٥طرح تعديل مهم على بعض المواد التي حددت من صلاحيات وسلطات الملك ،مايعني تعديله الوثيقة لأكثر من مرة خلال عهد الوصاية عليه، وكذلك في سنة ١٢٣٧،مايعني تعديله الوثيقة لثلاث مرات خلال عهده الطويل.[٦٨]

الخاتمة

- صيغ العهد الأعظم بعد إجراء مشاورات مكثفة بين الملك جون والبارونات المعارضين له.وعدد غير قليل من الشخصيات التي كانت مثالا للتنور في تلك المرحلة.
- كان لاقتراحات رجال الدين قصب السبق في سن وتشريع بعض المواد التي تتعلق بالأمور الدينية ،فيما كان للبارونات الأمر عينه في المواد الدنيوية.
- رغم تشريعات العهد المهمة إلا أنها عدت بمثابة وثيقة إقطاعية بامتياز من لدن الأجيال ألاحقة.
- لم تؤد الوثيقة إلى واءد معضلة الخلافات المستمرة بين العرش والبرلمان.

Abstract

This is research aims to study on Magna Carta documents in June 1215.the first topic study Historical Background and roots Baronit Demand from King John about reform and text little towards and the second topic study about Article Magna Carta and its analysis. third topic study to attitude Monarch and Church from document

هوامش البحث

١ - العهد الأعظم :(ماجنا كارتا)مصطلح لاتيني الأصل يعني الميثاق الكبير The Great Charter.

٢ - جون الأول:ثاني ملوك أسرة بلانتاجنيت House of Plantagenetالأسرة الثالثة التي حكمت العرش الانكليزي خلال المدة ١١٥٤-١٣٩٩م ،اعتلى بعد وفاة أخيه الملك ريتشارد قلب الأسد Richard(١١٨٩-١١٩٩)،زج بلاده في حروب خارجية (صليبية)وداخلية (إقطاعية)ودخل في نزاع وخلاف كبير مع البابا انوسسنت الثالث InocentIII(١١٩٨-١٢١٦)حيال تعيين رئيس لأساقفة كنتربري بعد وفاة هيوبرت وولتر ورغبته في الاستيلاء على أملاكها .انظر:الموسوي ،ربيع حيدر طاهر،بريطانيا وأسرها المالكة ،النجف الاشرف ،قيد الطبع.

٣ -يشير التاريخ الأول إلى سنة ولادته والثاني إلى سنة وفاته والثالث إلى سنة تسنمه الحكم والرابع إلى سنة انتهاء حكمه.

٤ - تقسم ألقاب اللوردات في مجلس اللوردات البريطاني اليوم إلى عدة ألقاب،من الأدنى إلى الأعلى كالأتي:السير،البارون ،الفيكونت ،الايرل،الماركيز،الدوق (واللقب الأخير يقتصر على الأمير الذي تجري في عروقه الدماء الملكية).

5 - Green, John Richard ,England,Newyork,1940,vol.1,p.110.

٦ - الشيباوي ،نعيم عبد جودة ،تطور المؤسسة البرلمانية الانكليزية منذ العهد الأعظم وحتى سنة ١٣٩٩،أطروحة دكتوراه غير منشورة ،جامعة بغداد -كلية التربية ،٢٠٠٨،ص ٢١.

٧ -نظرية الحق الإلهي للملوك: وتعرف أيضا بنظرية التفويض الإلهي :((وهي نظرية تنص على إن الملكية منحدرة من الباري،لأنه خلق الملوك ليحكموا ... ليس الملك مسئولا أمام البرلمان والشعب ،بل أمام الباري من يحاسبه فقط ... يستمد البرلمان والأجهزة الحكومية الأخرى سلطتها من الملك فقط ،وما على الرعية سوى الطاعة وأداء الواجب ... والتمرد والعصيان كفر صريح ، لان الملك من يعرف مصلحة شعبه وهو سبب خيرهم وصلاحهم ورفاهيتهم ،فالملك فوق القانون والأمة والبرلمان)).كما ذكر بان ((النظام الملكي هو النظام الطبيعي الذي امتاز بالكفاءة والقوة ،ولهذا فهو أفضل أنواع الأنظمة ،ولما كان هذا النظام أشبه بالعائلة التي يحكمها الأب ،فيجب إن يكون نظام الحكم وراثيا ،والملك مقدس لأنه عمد بالزيت المقدس في داخل الكنيسة عند التتويج ،والاعتداء على شخص الملك كفر صريح والحاد . أن

الملك ظل الباري في أرضه موهوب بعقله الراجح الذي يختلف عن بقية العقول للناس ،ولايجب إن ينظر إليه انه إنسان ،إنما هو شخصية عامة يتمثل فيه الشعب بأسره .وإذا أساء في عمله على وفق تصورهم فما على الناس إلا الابتهال والتضرع إلى الباري عز وجل إلى هدايته إلى الطريق القويم)). انظر: صالح ،محمد محمد ،تاريخ أوربا منذ عصر النهضة الأوربية وحتى الثورة الفرنسية ١٥٠٠-١٧٨٩،بغداد ،دار الحرية للطباعة ،١٩٨٨،ص ص ٣٢٥،٣٥٢.

٨ - الشيباوي،المصدر السابق،ص ٢٥.

٩ - الملك هنري الثاني: بعد نهاية الحرب الأهلية التي نشبت في انكلترا في عهد الملك ستيفن اعتلى العرش الملك هنري الثاني في سنة ١١٥٤م ،وهو الابن الأكبر لماتيلدا Matildaابنة الملك هنري الأول من زوجها الثاني جيوفري كونت انجوا .وكان الأخير قد اعتاد على وضع غصن نبات ذي زهور صفراء اللون على خوذته في أيام الحروب ،والمتعارف عليه بان بلانتجانت تعني النبات في أكثر اللغات الأوربية ،لذا لقب أحفاده من ملوك انكلترا بال بلانتجانت أو آل بلانتجانيه اوال انجوا حتى نهاية عهد الملك ريتشارد الثاني Richard II(١٣٧٧-١٣٩٩م). see: Gillingham, John, The Angevins In :The lives Of The kings and Queens of England ,Edited By: Fraser ,Antonia,London,1986,pp.38-40.

١٠-نظام المحلفين: يذهب العديد من الباحثين والمؤرخين أصول نظام المحلفين قد وردت بأصول وتأثير قوانين دانية ،وذلك عندما اضطلع اثنتا عشر أو ستة عشر في بعض الأوقات من البارونات من مقاطعة المائة بطرح قائمة من المشكوك بهم في مناطقهم المحلية للإجابة عن أسئلة معينة حول ملكية الأرض أو تجريم شخص ما وكانت إجاباتهم بصفة شهود ومستشارين ،ولم تكن مهمتهم التقرير فيما إذا كان الشخص مذنبا أو بريئا.-see :Stenton ,F.M. ,Anglo Saxon England ,oxford,1975,p.511.

11 - Adams, George Burton, Constitutional History of England ,London,1984,pp.169-215.

12 - Stubbs ,William ,The Constitutions History of England ,In Its origin and Development ,oxford ,At the Clarenden press,1929,p.6.

١٣ - مقتبس من :الموسوي،ربيع حيدر طاهر،تطور البرلمان البريطاني ١٩١١-١٩٤٩،أطروحة دكتوراه غير منشورة ،جامعة بغداد ،كلية الآداب،قسم التاريخ،٢٠٠٧،ص أ.

١٤ - مقتبس من :الموسوي،تطور البرلمان،ص ٦.

١٥ - مقتبس من :عاشور،سعيد عبد الفتاح عاشور،أوربا العصور الوسطى ،التاريخ السياسي ،القاهرة مكتبة الانجلو مصرية، ط١٩٨٣،٩،،الجزء الأول، ص٧٢٤.

16 -Quieted in: Howard, A .E .Dick ,Magna Carat, Text And Commentary ,The Unit .press of Virgina,1964, P.35.

17 -I bid.

١٨ - عاشور،المصدر السابق،ص٧٢٧.

19 -Howard, op,cit,pp.35-36.

20 Stubbs,op,cit,p.26-

21 -Howard ,op ,cit ,p.36.

22-I bid.

23- Rickard, J .A ,History of England,Newyork,1911.p.65.

24 -Howard,op,cit,p.37.

25 -I bid.

26 -Quieted in: Anne ,Magna Carta,The Heritage of Leberty ,Oxford,1971,p.120

٢٧ I bid.-عاشور،المصدر السابق،ص ٧٢٦

28 -Quieted in: Howard,op,cit,p.38.

29 -Ibid,p.39.

٣٠ - مقتبس من :عاشور،المصدر السابق،ص ٧٢٧.

31-Quieted in : Howard,op,cit,p.39.

٣٢ - مقتبس من : عاشور،المصدر السابق،ص ٧٢٧

33 -Quieted in : Howard,op,cit,p.39.

34-Quieted in :Anne.op,cit,p.122.

35 -I bid.p.141

36-Quieted in :Pallister,op,cit,p.121.

37 -Quieted in :I bid.

٣٨ - مقتبس من :عاشور،المصدر السابق،ص ٧٢٧.

٣٩ -المصدر نفسه.

40-Quieted in: Howard,op,cit,p.41.

41 -I bid.p.42.

42 -Quieted in :Andrews, William G, Constitutions and Constitutionalism ,newyok,1961,pp.34-35.

43 -Quieted in : Pallister,op,cit,p121.

٤٤ - مقتبس من :الموسوي،المصدر السابق،ص ٨.

45 Quieted in : Howard,op,cit,p.44
46Quieted in : Warren ,W .L .King John ,London,1961.p.289.
47 I bid.
48 -Ibid

٤٩ -مقتبس من :عاشور،المصدر السابق،ص ٧٢٨.

50 -Quieted in : Howard,op,cit,p.44.
51 -Poole ,Ausiten lane ,from domesday book to Magna Carta 1
087-1215,oxford,1915,473-474.
52 Howard,op,cit,p.47.
53Poole,op,cit,p.475.
54 I bid.
55 Howard,op,cit,p.47..
56 -Quieted in :Howard,op,cit,pp.47-48.
57 -I bid,p.48.
58 -poole,op,cit,p.476.
59 -Quieted in : Howard,op,cit,p.49.
60 -I bid.

٦١ - الموسوي،تطور البرلمان ،ص ٤٥.

٦٢ - مقتبس من :عاشور ،المصدر السابق،ص ٧٢٨.

٦٣ - المصدر نفسه.

٦٤ الشبياوي،المصدر السابق،ص ١١٢.

٦٥ المصدر نفسه.

٦٦- هنري الثالث: خلف الأمير هنري الثالث والده الملك جون ملكا على انكلترا في ٢٨تشرين الأول . بدأ حكمه الطويل بصورة صعبة ضعيفة، إذ تولى العرش قاصرا يبلغ من العمر تسع سنوات، ومقاطعات الجنوب الشرقي من البلاد حيث العاصمة لندن ترزح تحت حراب الفرنسيون .والشمال حيث الحدود الاسكتلندية يتعرض إلى تمردات مستمرة من لدن البارونات الانكليز،أي البلاد في حالة حرب أهلية ٦٦.فقط الجنوب الغربي من البلاد كان هادئا وخاضعا إلى حكمه .تزوج الملك هنري الثالث كالمعتاد زواج سياسي من الأميرة اليانور بروفنس في سنة ١٢٣٦م أخت ملك فرنسا لوأد الحرب بين الدولتين.كان البابا والكنيسة يقفون إلى جانبه في حروبه الخارجية والداخلية ،وفي السنوات العشرالاولى من حكمه وهي سنوات الوصاية قبل سن الرشد ،تناوب أوصياء عليه وهم وليم مارشال وهيوبرت دي وفيها

حكم الأوصياء حكما سديدا ،إذ ذادوا عنها من التدخل الفرنسي والبابوي بطرد الجيوش الفرنسية من لندن وضواحيها والأجزاء الجنوبية، وأعاد الأوصياء القلاع التي فقدتها البلاد في الحرب الأهلية إلى سيادة الدولة .انظر:الموسوي،بريطانيا وأسرها ،ص ١٢٠

٦٧ -Stubbs,op,cit,p.26.

٦٨ -الشيباوي،المصدر السابق،ص ١١٢.

قائمة المصادر و المراجع

الانكليزية:

1-- Green, John Richard ,England,Newyork,1940,vol.1.

2-: Gillingham, John, The Angevins In :The lives Of The kings and Queens of England ,Edited By: Fraser ,Antonia,London,1986.

3- Stenton ,F.M. ,Anglo-Saxon England ,oxford,1975.

4-- Adams, George Burton, Constitutional History of England ,London,1984.

5--, Howard, A .E .Dick ,Magna Carta, Text And Commentary ,The Univ .press of Virgina,1964.

6- Warren,W.L.King John ,London,1961.

7- Poole,Ausiten lane ,from domesday book to Magna Carta 1087-1215,oxford,1915.

8- Andrews, William G, Constitutions and Constitutionalism ,newyok,1961.

9- Pallister ,Anne ,Magna Carta,The Heritage of Leberty ,Oxford,1971.

10-Rickard,J.A,History of England,Newyork,1911.

11—Stubbs ,William ,The Constitutions History of England ,In Its origin and Development ,oxford ,At the Clarenden press,1929.

العربية:

١- الموسوي ،ربيع حيدر طاهر،بريطانيا وأسرها المالكة ،النجف الاشرف ،قيد الطبع.

٢- الشيباوي ،نعيم عبد جودة ،تطور المؤسسة البرلمانية الانكليزية منذ العهد الأعظم وحتى سنة ١٣٩٩،أطروحة دكتوراه غير منشورة ،جامعة بغداد -كلية التربية قسم التاريخ ،٢٠٠٨.

٣-: صالح ،محمد محمد ،تاريخ أوربا منذ عصر النهضة الأوربية وحتى الثورة الفرنسية ١٥٠٠-١٧٨٩،بغداد ،دار الحرية للطباعة ،١٩٨٨.

٤- الموسوي،ربيع حيدر طاهر،تطور البرلمان البريطاني ١٩١١-١٩٤٩،اطروحة دكتوراه غير منشورة ،جامعة بغداد ،كلية الآداب،قسم التاريخ،٢٠٠٧.

٥- عاشور،سعيد عبد الفتاح عاشور،اوربا العصور الوسطى ،التاريخ السياسي ،القاهرة مكتبة الانجلو مصرية، ط١٩٨٣،٩،،الجزء الاول.